@ 325 @ القاضي يكتب اسم القاضي الذي يرفع إليه الحادثة ويترك موضع التاريخ ثم يكتب اسم المدعي ونسبه ويكتب اسم المدعى عليه ونسبه ويكتب دعواه بشرائطها ثم يترك موضع الجواب فإذا جلس المدعي أو وكيله للخصومة يدعى وكيله من ذلك الكتاب ويسأل القاضي المدعى عليه الجواب عن دعواه فإذا أجابه بالإقرار أو بالإنكار دفع البياض إلى القاضي حتى يكتب التاريخ في أوله والجواب في آخره بعبارة المدعى عليه ثم إن كان الجواب بالإقرار أمره القاضي بالخروج عن عهدة ما أقر به وإن كان بالجحود فالقاضي يقول للمدعي إن خصمك قد جحد دعواك فماذا تريد هكذا ذكر الخصاف وصاحب الأقضية وهو اختيار بعض المشايخ وإنه على اختلاف فإن قال المدعي حلفه فالقاضي يقول للمدعي ألك بينة على ما هو رأي الخصاف وصاحب كتاب الأقضية وهو قول بعض المشايخ فإن قال لا حلف القاضي المدعى عليه وإن قال نعم لي بينة فالقاضي يأمره بإحضارها ويكتب أسماء الشهود فيه وأنسابهم وحلاهم ومحالهم أو يأمر الكاتب حتى يكتب ذلك فإذا أحضر المدعي شهوده يكتب الكاتب لفظ شهادتهم من غير زيادة ونقصان فإذا جلس الشهود بين يدي القاضي وجاء أوان الشهادة أخذ القاضي البياض وسألهم عن شهادتهم وإن كتب القاضي لفظ شهادتهم بنفسه فهو أوثق وأحوط ثم يقابل القاضي لفظ شهادتهم بالدعوى فإن كانت موافقة للدعوى وعرف القاضي الشهود بالعدالة يقول للمدعى عليه هل لك دفع فإن قال نعم ولكن أمهلني حتى آتي به أمهله وإن قال لا وجه عليه القضاء وإن لم يعرفهم القاضي بالعدالة يتوقف وإن قال المدعي لي بينة حاضرة إلا أني أطلب يمين المدعى عليه إن قال حاضرة في المجلس فالقاضي لا يجيبه ولا يحلف المدعى عليه بالإجماع كذا ذكره القدوري في شرحه وإن قال حاضرة في بلدته فالقاضي لا يحلف المدعى عليه في قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى يجيبه وقول محمد رحمه ا تعالى مضطرب وإذا كانت المسألة مختلفة فإن كان يرى استحلافه حلفه وإذا حلفه وحلف وطلب من القاضي أن يعطيه رقعة أن فلانا ادعى على فلان كذا وحلفه وحلف حتى لا يقدمه إلى هذا القاضي ثانيا أو إلى قاض آخر فيحلفه مرة أخرى أعطاه نظرا له والقاضي بالخيار إن شاء كتب ذلك في رقعة على حدة وإن شاء كتب ذلك في البياض الذي كتب فيه الدعوى والإنكار وكتب فيه التاريخ وأعطاه ثم الدعوى لا تخلو إما أن تقع في العين أو في الدين فإن وقعت في الدين والمدعى مكيل فإنما تصح الدعوى إذا ذكر المدعي جنسه أي أنه حنطة أو شعير فيذكر نوعه أنه سقي أو بري أو خريفي أو ربيعي وصفته أنه وسط أو جيد أو رديء ويذكر الحمراء والبيضاء في الحنطة ويذكر قدره فيقول كذا قفيزا لأن الحنطة تكتال بالقفيز ويذكر بقفيز كذا لأن القفزان

تتفاوت في ذاتها ويذكر سبب الوجوب لأن أحكام الديون تختلف باختلاف أسبابها فإنه إذا كان